بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعه تحت إدارتها ؛

٧ ـ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ، بغية التقليل من تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٨ ـ تكرر التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب ؛

٩ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ، فضلاً عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الأسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة ؛

١٠ـ تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتعزيز وتطوير الهوية الثقافية الفريدة لغوام ؛

١١ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافاً كاملاً بمركز وحقوق الشعب التشاموري ؛

١٢ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٩٩ ـ مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تشير إلى بيان ممثلة الدولة القائمة بالإدارة بأن اشتراك شعب الإقليم في العملية الانتخابية يدل على اضطلاعه بالمسؤولية عن الحكم المحلي والشؤون السياسية المحلية ، وإذ تشير أيضاً إلى أن ممثلة الدولة القائمة بالإدارة أعادت تأكيد سياسة حكومتها في الاستجابة لرغبات الشعب فيما يتعلق بمستقبل مركزه السياسي متى كشف الشعب عن الاتجاه الذي يريده [٢٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة الإقليم المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استعداداً للاستفتاء على مستقبل المركز السياسي للإقليم الذي كان مقرراً تنظيمه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن الدمار الذي لحق بالإقليم من جراء إعصار هوغو قد تسبب في تأجيل الاستفتاء إلى أجل غير مسمى ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن تشريع تموز/يوليه ١٩٨٨ سيحدد فترة الإقامة اللازمة للتصويت في الانتخابات العامة من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً وأن صدور حكم من المحكمة العليا للولايات المتحدة قد يسلب القانون الجديد فعاليته قبل بدء سريانه في الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في الإقليم في عام ١٩٩٠ [٢٣] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار ، على سبيل الأولوية ، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم لتعزيز قدرة الإقليم المالية على البقاء وتيسير تنميته الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الإقليم بأن حكومته تشاطر بلدان منطقة الكاريبي الأخرى قلقها إزاء الاستنزاف السريع للموارد البحرية بسبب الإفراط في صيد الأسماك الذي تباشر معظمه سفن كبيرة من خارج المنطقة ، وإذ تضع في الاعتبار التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة للتصدي لهذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ الموقف المعلن لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بنقل ملكية جزيرة ووتر ، وكذلك ضرورة أن يمارس الإقليم سيطرته على موارده [٢٤] ،

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١١ ، والتصويب .

(٢٣) انظر : A/AC.109/986 ، الفقرة ٢٠ .

(٢٤) انظر : A/AC.109/955 ، الفقرات ٣٣ و ٥٣ إلى ٥٥ .

وإذ تلاحظ أيضاً القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتمسين إزاء استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي ، وتحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الأنشطة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماماً نشطاً بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ،

وإذ تعرب عن مواساتها لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لما لحق به من خسائر فادحة من جراء إعصار هوغو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الإقليم لتعزيز وعي الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالإدارة في مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ تدابير ترمي إلى تقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ ـ تعرب عن قلقها إزاء استمرار استنزاف موارد الإقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه ؛

٩ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات ؛

١٠ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ؛

١١ ـ تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الإقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١٢ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٣ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وخاصة في ضوء الاستفتاء المشار إليه في الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة هذا القرار ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩